

و دخلت التناقض كقولهم يشرق لانه قد رخص  
لذالك بالمدلول من المصاحفة وهو امتناع التناقض لان  
العلمية تمنع من الزيادة كما تمنع من الخفض وانما المدلول  
في نحو احوالا وهو حذف ثلثا وثمنه وثلثا ومثلث و  
رباع ومربع الاربعة اربعة فلو صفتها بالعدل  
قال الله تعالى اذ لم اجزى ثمنه وثلثا ورباع ولا  
تبا معدوله عن اثنين بل ثلثا ورباعا اربعة  
لا يقال ان الوصفية غير متوفرة في المدلول عنها بما  
ليدل في اربعة في مرتبة اربعة وخمسة حيث  
كانت الصفة عارضة فلما حرم ان لا يثبت فيها لعدم  
افتراق الحال بين المدولة والمدول عنها لانا نقول  
ان الاسمية قد غلظت على المدول عنها نحو ثلثا ربعا  
لوانه في نسبة الوصفية بالاسمية  
الاجناس على ضرب من التامه بل ولا اعتداده بمده  
الوصفية حيث كانت عارضة وانما المدولة فلا تشمل  
الوصفية على المدول عنها

الاولى فكأن الوصفية لازمة لها فتوحيه لانا ان  
لا تغول ثلاث رجال وانما تغول رجال ثلاث فان  
قلت يا عدو عن ثلاث لا تغول الا وصفا اذ لا يقال  
ثلاث ثلاث رجال وانما يقال رجال ثلاث ثلاثه  
ثلاثه بعد ثلاثه ومع هذا لم يثبت الوصفية والا  
لو ثبت ان ثلثة مرتب يثبت اربعة اربعة غير  
فيهم للوصفية والوزن قلنا ان الوصفية  
قد لم تمت عند التكمير فلا تلزم في كل واحد منها  
وقد فبالبحر ان يعرف وانما الجوهري ولا يمكن ان يمنع  
العرف لان محل العرف وهو الاسم  
المفرد او ما هو في حكمه لا الاثنيان وانما ثلث  
فان التكمير قد لم تمت الوصفية  
فمنع العرف لهذا وعلم بعضهم ان العدل قد ذكره فيها  
يعني الانتقال عن صيغة وعن الاسمية  
الى الوصفية ولا يتحقق انكم والعدل المعنويين

و هو لا يشتمل على الاسمية الى الوصفية  
وهو لا يشتمل على الاسمية الى الوصفية  
وهو لا يشتمل على الاسمية الى الوصفية  
وهو لا يشتمل على الاسمية الى الوصفية  
وهو لا يشتمل على الاسمية الى الوصفية